الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.595
4 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

و١٠ تموز/يوليه - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

# مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

المقرر: السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو

## الفصل السادس

## الأفعال الانفرادية للدول

المحتويات

| | الفقرات |
|---|---|
| ألف - مقدمة ..... | ١ - ١١ |
| باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ..... | ١٢-١٢٥ |
| ١- الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة والجلسات المخصصة لها..... | ١٢-١٤ |
| ٢- العرض الذي قدمه المقرر الخاص لتقريره الثالث ..... | ١٥-٣٣ |
| ٣- موجز المناقشة..... | ٣٤-١٢٥ |

# الفصل السادس

# الأفعال الانفرادية للدول

## ألف - مقدمة

١- اقترحت اللجنة على الجمعية العامة، في التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦ إدراج قانون الأفعال الانفرادية للدول بوصفه موضوعاً مناسباً للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي[١].

٢- ودعت الجمعية العامة اللجنة، ضمن ما دعت إليه في الفقرة ١٣ من القرار ١٦٠/٥١، إلى أن تواصل دراسة موضوع 'الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد'، وأن تبين نطاق ومضمون الموضوع.

٣- وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٧، فريقاً عاملاً معنياً بهذا الموضوع قدم تقريراً إلى اللجنة عن جدوى دراسة هذا الموضوع وإمكان إجرائها، والنطاق المحتمل للموضوع ومضمونه، وقدم مخططاً عاماً لدراسة هذا الموضوع. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته[٢].

٤- وعينت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أيضا السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو مقرراً خاصاً للموضوع[٣].

٥- وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢ مقرر اللجنة بأن تدرج الموضوع في جدول أعمالها.

٦- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، أول تقرير للمقرر الخاص بشأن الموضوع ١[٤]. ونتيجة لمناقشته، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى للدول إلى الانعقاد من جديد.

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/5/10) الصفحات ١٩٦-١٩٧، و٢٨٢-٢٨٣.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A./51/10) الفقرات ١٩٦ إلى ٢١٠ والفقرة ١٩٤.

(٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٢ و٢٣٤.

(٤) A/CN.4/486.

٧- وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتعلقة بنطاق الموضوع، والنهج الذي اتبعه، وتعريف الأفعال الانفرادية، والعمل المقبل للمقرر الخاص. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأيدته وأقرته[٥].

٨- وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ١٠٢/٥٣ بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، وذلك مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفوياً في المناقشة التي جرت في الجمعية العامة.

٩- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩ التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن الموضوع[٦]. ونتيجة للمناقشة، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

١٠- وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتعلقة بما يلي: (أ) العناصر الأساسية لتعريف عملي للأفعال الانفرادية كمنطق إلى مزيد من العمل في هذا الموضوع وكذلك إلى جمع ممارسات الدول ذات الصلة، و(ب) وضع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي على أساسها جمع ممارسات الدول، و(ج) بيان الوجهة التي ينبغي لأعمال المقرر الخاص أن تسير فيها في المستقبل. وبناء على البند (ب) أعلاه، وضع الفريق العامل المبادئ التوجيهية اللازمة لقيام الأمانة، بالتشاور مع المقرر الخاص، بوضع استبيان وإرساله إلى الحكومات تطلب فيه تزويدها بالمواد المتعلقة بالممارسات المتعلقة بالأفعال الانفرادية وتستفسر عن هذه الممارسات وكذلك موقف هذه الحكومات من بعض جوانب دارسة اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع.

١١- ودعت الجمعية العامة الحكومات، في الفقرة ٤ من قرارها ١١١/٥٤، إلى أن ترد خطياً في موعد غايته ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ على الاستبيان المتعلقة بالأفعال الانفرادية للدول. الذي عممته الأمانة العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على جميع الحكومات، وأوصت الجمعية العامة اللجنة، في الفقرة ٦ من نفس القرار، بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفوياً في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة.

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10) الفقرات ١٩٢ إلى ٢٠١.

(٦) A/CN.4/500 وAdd.1.

## باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

### ١ - الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة والجلسات المخصصة لها

١٢- كان التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن الموضوع معروضا على اللجنة في دورتها الحالية[٧]. وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام الذي يحتوي على نصوص ردود الحكومات على الاستبيان المشار إليه في الفقرتين ١٠ و١١ أعلاه[٨].

١٣- وتناول المقرر الخاص، في تقريره الثالث، بعض المسائل التمهيدية مثل أهمية الموضوع، والصلة بين مشروع المواد المتعلق بالأفعال الانفرادية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ومسألة الإغلاق الحكمي والأفعال الانفرادية. وعرض بعد ذلك صياغة جديدة للمواد ١ إلى ٧ من مشروع المواد الذي قدمه في تقريره الثاني. وعرض مشروع مادة ١ جديدة بشأن تعريف الأفعال الانفرادية، واقترح حذف مشروع المادة ١ السابقة بشأن نطاق مشروع المواد، وقرر عدم ملاءمة إدراج مادة مستوحاة من المادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ؛ واقترح مشروع مادة ٢ جديدة بشأن قدرة الدول على القيام بأفعال انفرادية، ومشروع مادة ٣ جديدة بشأن الأشخاص المؤهلين للقيام بأفعال انفرادية نيابة عن الدول، ومشروع مادة ٤ جديدة بشأن التأكيد اللاحق لفعل صادر عن شخص غير مؤهل لذلك. واقترح أيضا حذف مشروع المادة ٦ السابقة بشأن التعبير عن الرضا وعالج في هذا الصدد مسألة السكوت والأفعال الانفرادية. وقدم المقرر الخاص أخيرا مشروع مادة ٥ بشأن بطلان الأفعال الانفرادية.

١٤- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها ٢٦٢٤ و٢٦٢٨ إلى ٢٦٣٠ و٢٦٣٣ .

### ٢ - العرض الذي قدمه المقرر الخاص لتقريره الثالث

١٥- قال المقرر الخاص إن تقريره الثالث يتكون من مقدمة عامة تناول فيها إمكانية أن تكون اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ مصدراً تسترشد به اللجنة في أعمالها المتعلقة بالموضوع والعلاقة بين الأفعال الانفرادية والإغلاق الحكمي، ومن صياغة جديدة مقترحة للمواد ١ إلى ٧ الواردة في تقريره الثاني.

---

(٧) الوثيقة A/CN.4/505.

(٨) الوثيقة A/CN.4/511.

١٦- وأضاف أنه من المؤسف أنه لم يتلق إلى حين إعداد هذا التقرير ردوداً من الحكومات على الاستبيان الذي أرسله في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ بشأن ممارستها في مجال الأفعال الانفرادية، ولكنه تلقى بعد ذلك بعض الردود.

١٧- ويسلم الكافة بالمكانة الهامة التي تشغلها الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول في العلاقات الدولية وبضرورة وضع قواعد محددة لتنظيمها. غير أنه تزداد صعوبة تدوين هذه القواعد وتطويرها التدريجي بسبب الطبيعة المتنوعة لهذه الأفعال مما دعا حكومات كثيرة الى الإعراب عن شكها في إمكان وضع قواعد قابلة للتطبيق عليها إجمالا. وفي رأيه أنه ينبغي التخفيف من هذا القول لأنه يمكن استخلاص ملامح مشتركة لهذه الأفعال وبالتالي يمكن وضع مجموعة من القواعد التي تكون مقبولة من الكافة.

١٨- وفيما يتعلق باستعمال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ كمصدر تسترشد به اللجنة في أعمالها المتعلقة بالموضوع، فلقد أعرب أعضاء اللجنة في دورات سابقة عن آراء مختلفة في هذه الشأن، وكانت هذه الآراء متعارضة أحيانا. ولعدم فتح باب المناقشة من جديد في هذه المسألة الى ما لا نهاية، فإنه من أنصار اتخاذ موقف وسط: فلا يمكن بالطبع نقل أحكام اتفاقية فيينا بلا قيد أو شرط إلى الأفعال الانفرادية، ولكن لا يمكن أيضا تجاهل هذه الاتفاقية وأعمالها التحضيرية. وتقدم بلا شك أبواب اتفاقية فيينا المتعلقة، في جملة أمور، بعقد المعاهدات، وبدء نفاذها، وآثارها القانونية، وتفسيرها، وفترة سريانها نموذجا مفيدا، حتى إذا كانت الأفعال الانفرادية تتمتع بالطبع بمميزات خاصة.

١٩- ومضى قائلا إن الصلة بين الأفعال الانفرادية والإغلاق الحكمي واضحة تماماً. ولكن، كما ذكر في الفقرة ٢٧ من تقريره "ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الأفعال والتصرفات المتصلة بالإغلاق الحكمي لا ترمي بالتحديد إلى ترتيب التزام قانوني على الدولة التي صدرت عنها تلك الأفعال ، فضلا عن أن العنصر المميز للإغلاق الحكمي لا يكمن في السلوك الذي تسلكه الدولة، بل في الثقة التي تتولد لدى الدولة الأخرى".

٢٠- وقال إنه حاول بناء على الملاحظات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في الدورة السابقة وكذلك بناء على ملاحظات اللجنة السادسة أن يعيد صياغة المادة ١ (المادة ٢ السابقة) المخصصة لتعريف الأفعال الانفرادية بدقة. ويتسم هذا التعريف بأهمية بالغة لأن مشروع المواد بأكمله يتوقف على هذا التعريف. ولا يتعلق الأمر بتوضيح معنى مصطلح معين بقدر تعلقه بتعريف مجموعة من الأفعال لمعرفة أبعاد الموضوع. وهناك عدة عوامل حاسمة في هذه الشأن: نية الدولة التي يصدر عنها الفعل، واستخدام لفظة "فعل"، والآثار القانونية لاستقلالية هذه الأفعال أو بمزيد من التحديد المترتبة على"عدم تبعية" هذه الأفعال. فتشترك في الواقع جميع الأفعال الانفرادية – سواء كانت الاحتجاج، أو الاعتراف، أو الوعد، أو إعلانات الحرب، الخ – في أنها تعبير انفرادي عن الإرادة وفي أنها تصدر عن الدولة لجهة معينة (سواء كانت دولة، أو عدة دول، أو المجتمع الدولي بأكمله، أو منظمة دولية أو أكثر)

بهدف ترتيب بعض الآثار القانونية. ولكن لا يؤدي إمكان أن تتخذ الأفعال الانفرادية أشكالا مختلفة، من الناحية العملية، إلى تيسير الأمور: فالاحتجاج، مثلا، قد يصدر- مثل الوعد - في شكل إعلان خطي أو شفوي ولكن أيضا في شكل تصرفات يمكن وصفها بأنها "فاصلة" ، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو تعليقها أو أيضا استدعاء السفير. والسؤال المطروح هو ما إذا كانت هذه الأفعال من الأفعال الانفرادية التي تدخل في نطاق مشروع المواد.

٢١- وعليه، يوجد في جميع الأفعال الانفرادية عنصر أساسي هو نية الدولة التي يصدر عنها الفعل. وهذه النية هي التي يمكن بناء عليها تحديد ما إذا كانت الدولة تعتزم أو لا تعتزم الارتباط قانونيا أو سياسيا على الصعيد الدولي. وإذا لم تنصرف نية الدولة الى الارتباط على هذا النحو، فإن الفعل الذي يصدر عنها لا يكون فعلا انفراديا بالمعنى المقصود.

٢٢- ومن الجدير بالذكر أنه استعاض في مشروع المادة ١ الجديد عن لفظة "إعلان" التي كانت مستخدمة في النص السابق بلفظة "فعل". فمما لا شك فيه أن الدول تعبر عموما عن التخلي، أو الاحتجاج، أو الاعتراف، أو الوعد، الخ عن طريق إعلان خطي أو شفوي، وكان يعتقد في بداية الأمر أن هذه الكلمة تصلح كقاسم مشترك. ولكنه انضم أخيرا الى الأعضاء الذين يرون أن هذا النهج تقييدي بشكل مفرط وبأنه قد لا تنطبق لفظة "إعلان" على بعض الأفعال الانفرادية. فاختار لذلك استعمال لفظة "فعل" لأنها أكثر شمولا وتمتاز، من باب أولى، بعدم استبعاد بعض الأفعال أو التصرفات مثل التصرفات المتوخاة في سياق الوعد.

٢٣- وهناك مسألة أخرى، تناولها من قبل، هي مسألة النتائج القانونية، التي سيعالجها بالطبع بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني من التقرير قيد البحث. وفي النص السابق، كانت الآثار القانونية تقتصر على الالتزامات التي يمكن أن تتخذها الدولة بفعل انفرادي، ولكن تبين بعد المناقشات التي جرت في اللجنة أن عبارة "إحداث آثار قانونية" معناها أوسع بكثير، فلا تتخذ الدولة التزامات فحسب ولكنها تؤكد الحقوق من جديد أيضا. وطبقا لما استقر عليه الفقه، إذا كان لا يجوز للدولة أن تفرض التزامات على الدول الأخرى، فإنها يجوز لها أن تؤكد من جديد بعض الالتزامات التي تقع على عاتق هذه الدول بموجب قواعد القانون الدولي العامة أو القانون الاتفاقي. فهذا مثلا هو حال الفعل الانفرادي الذي تحدد به الدولة منطقتها الاقتصادية الخالصة. فعندما تقوم الدولة بذلك فإنها تؤكد من جديد الحقوق التي تخولها لها قواعد القانون الدولي العامة أو القانون الاتفاقي وتدخل بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأخرى في حيز النفاذ. ولا يتعارض هذا الموقف، بالطبع، مع المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي الواردة في أقوال مأثورة مثل "لا تستطيع دولة ما أن تفرض التزامات على دولة أخرى دون موافقتها (pacta tertiis nec nocent prosunt) و"ليس للعقد من أثر على الأغيار" (res inter alios acta) لأنه لا يجوز للدولة بالطبع أن تفرض التزامات على الدول الأخرى، بأي حال من الأحوال، بدون موافقة هذه الدول.

٢٤- كذلك، لا ترد الآن في مشروع المادة المقترحة في الفقرة ٨٠ من التقرير كلمة "المستقل" التي استخدمها في المشروع السابق للمادة ٢ لوصف الأفعال الانفرادية، ، وذلك بسبب ردود الفعل غير المؤاتية التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة والتي يرد موجز لها في الفقرة ٦٣. وفي رأيه مع ذلك أنه يلزم تقديم بعض التوضيحات في التعليق لتمييز الأفعال الانفرادية التي تصدر بناء على معاهدة عن الأفعال الانفرادية المعنية. وكان من رأيه دائما أنه يمكن وجود تبعية مزدوجة: تبعية لفعل آخر، وتبعية لقبول من يصدر له هذا الفعل. وهذا ما دعاه إلى أن يتوخى في تقريره الأول مفهوم الاستقلال المزدوج، الذي لم يكرسه في المشروع الجديد لاعتراض أعضاء اللجنة عليه بشدة في تعليقاتهم. ولكن ينبغي أن يكون من الواضح تماما، على الرغم من عدم استعمال لفظة "المستقل"، أن الأفعال الانفرادية المعنية لا تكون تابعة لأفعال قانونية أخرى سابقة ولا لقواعد قانونية أخرى. والمسألة لا تزال مفتوحة وهو في انتظار الرأي الغالب للجنة في هذا الشأن.

٢٥- وثمة مسألة أخرى تناولها في تقريره هي طابع "عدم اللبس" الذي ينبغي أن يتصف به الفعل الانفرادي. فكما ذكر من قبل، ينبغي أن يكون تعبير الدولة عن إرادتها بصورة لا لبس فيها، وينبغي أن ترتبط هذه المسألة بنية الدولة أكثر من ارتباطها بمضمون الفعل. ويجب أن يكون التعبير عن الإرادة واضحا، حتى إذا لم يكن مضمون الفعل كذلك. فعبارة "عدم اللبس" معناها "واضح"، إذ كما قال أحد الممثلين في اللجنة السادسة لا وجود للفعل القانوني الانفرادي بدون انصراف نية الدولة الفاعلة بوضوح إلى إحداث أثر قانوني.

٢٦- وأخيراً، وفيما يتعلق بالصيغة الجديدة للمادة ١ المقترحة أيضا، فلقد استعاض عن كلمة "علانية" التي كانت لمصلحة الدولة الموجه إليها الفعل التي ينبغي أن تعلم به ليحدث آثاره في مواجهتها بعبارة " أن تعلم به تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية". والمهم هو أن توضح المادة ضرورة أن تعلم الجهة الموجه إليها الفعل الانفرادي بهذا الفعل لأن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدولة تكون ملزمة لها بقدر انصراف نيتها الى الالتزام قانونيا بها وبقدر علم الدول الأخرى المعنية بصدورها.

٢٧- ثم قال إنه يقترح في التقرير قيد البحث عدم إدراج مادة مستوحاة من المادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لأن مشروع المواد يتعلق، خلافا لهذه الاتفاقية، بالأفعال الانفرادية بمعناها الواسع، أي بجميع فئات الأفعال الانفرادية. فاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تخص نوعا معينا من الأفعال التعاهدية، هو المعاهدات، وتضع تعريفا له، ولكن دون استبعاد الأفعال الأخرى التي لا ينطبق عليها تعريف المعاهدات، ولكن التي قد تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية أيضا. وراعى أيضا عدم رغبة أعضاء اللجنة السادسة في إدراج مادة في مشروع المواد بشأن هذه المسألة.

٢٨- ومضى قائلا إن مشروع المادة ٢ الجديد بشأن قدرة الدولة على القيام بأفعال انفرادية يتفق في جزء كبير من مضمونه مع النص السابق مع إدخال بعض التعديلات في الصياغة بناء على الاقتراحات المقدمة من أعضاء اللجنة عند النظر في الموضوع في السنة الماضية.

٢٩- ويقدم التقرير أيضا مشروع مادة بشأن الأشخاص المؤهلين للقيام بأفعال انفرادية نيابة عن الدولة بناء على ما جاء في المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ويطابق هذا النص الصيغة المقدمة في السنة الماضية مع إضافة بعض التعديلات. وذكرت بعض الدول أنه يمكن الاكتفاء فيما يتعلق بأهلية ممثلي الدولة أو الأشخاص الآخرين المؤهلين للقيام بأفعال انفرادية نيابة عن الدول بما جاء في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي رأيه أنه ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١ بدون تغيير، نظرا للتعليقات التي أبديت في السنة الماضية عند النظر في تقريره الثاني والتي كانت مقاربة كثيرا للتعليقات التي أبديت عندما اعتمدت اللجنة مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات والتعليقات التي أبديت في مؤتمر فيينا. وقام على العكس من ذلك بتعديل الفقرة ٢ وتوسيع نطاقها للسماح لأشخاص آخرين خلاف الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ١ بالتصرف نيابة عن الدولة والالتزام باسمها على المستوى الدولي. ويتفق هذا النص مع ذاتية الأفعال الانفرادية ويبتعد عن الحكم المقابل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فيتعلق الأمر في الواقع بضرورة تعزيز الثقة والأمن في العلاقات الدولية، حتى إذا كان من المحتمل، بمفهوم المخالفة، أن يؤدي هذا الحكم إلى آثار عكسية. ويعتقد هو من جانبه أن توسيع نطاق الأشخاص المؤهلين إلى أشخاص آخرين من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز الثقة فعلا وهو ما تهدف إليه اللجنة من معالجتها لهذا الموضوع. ويستخدم في هذه الفقرة كلمتي "الشخص" و"مؤهلا" بدلا من كلمتي "ممثل" و"المعتمد" اللتين لم توافق عليهما اللجنة في السنة الماضية للأسباب الواردة في الفقرتين ١٠٦ و١٠٧ من التقرير.

٣٠- ويطابق مشروع المادة ٤ المتعلق بالتأكيد اللاحق لفعل صادر عن شخص غير مؤهل لذلك والمستمد من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ مشروع المادة ٥ المقترح في الدورة الماضية. ويتوخى هذا الحكم موقفين منفصلين: إما أن يكون الشخص الذي يقوم بالفعل غير مؤهل لتمثيل الدولة، وإما أن يكون مؤهلا ولكنه يمارس اختصاصه في مجال خلاف المجال المحدد لاختصاصه، أو يتجاوز حدود هذا الاختصاص. وفي جميع الأحوال، يجوز للدولة أن تؤكد الفعل. وفي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يكون هذا التأكيد صريحا أو ضمنيا، ولكن رئي في الموضوع قيد البحث، نظرا لذاتية الأفعال الانفرادية وضرورة إتباع نهج تقييدي بالنسبة إلى بعضها، أن يكون التأكيد صريحا لإعطاء المزيد من الضمانات للدولة التي يصدر الفعل الانفرادي بالنيابة عنها.

٣١- وكان التقرير السابق يتضمن حكما خاصا في مشروع المادة ٦ بشأن التعبير عن الرضا، ورئي أن هذا الحكم وثيق الصلة بالقانون التعاهدي، أي بالحكم المقابل له في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأنه لا يقبل بالتالي التطبيق، ولا مبرر له، في سياق الأفعال الانفرادية. ولقد ذكر في الفقرة ١٢٥ من التقرير أنه "ما دامت المادتان ٣ و٤ قد تشملان فعلا التعبير عن الرضا فإنه ليس من الضروري أن يتضمن المشروع حكماً محدداً بشأن التعبير عن الإرادة أو التعبير عن الرضا". وترتبط مسألة التعبير عن الرضا ارتباطا وثيقا بمولد الفعل، أي بالوقت الذي يحدث فيه الفعل آثاره القانونية وهو، في حالة الأفعال الانفرادية، وقت صدورها. وبالعكس، في قانون المعاهدات، الوقت

الذي تولد فيه المعاهدة أو الذي تحدث فيه آثارها هو وقت دخولها في حيز النفاذ. وهذه المسألة قطعا هي أكثر المسائل تعقيدا وأهمية في الموضوع وسيلزم أن تعالجها اللجنة في الجزء الثاني من الدورة.

٣٢- وفيما يتعلق بالسكوت، الذي يرتبط بالتعبير عن الرضا، فإنه يرى أنه ينبغي أن يستبعد من الموضوع لأنه لا يشكل، كما تسلم بذلك أغلبية كبيرة من أعضاء اللجنة، فعلا قانونيا، رغم ما قد يرتبه من آثار قانونية. ولا تخفى على أحد أهمية السكوت في التعبير عن الإرادة وتكوين الاتفاقات، وعلاقته بالأفعال الانفرادية أيضا. ولكن سواء كان السكوت فعلا قانونيا أو لم يكن كذلك، وبصرف النظر عن اهتمام الموضوع قيد البحث بالأفعال الصادرة بنية إحداث آثار قانونية، فإنه لا يمكن، في نظره، أن يكون السكوت موضعا للاعتبار دون ارتباطه بفعل آخر. فيجوز للدولة أن تقبل بسكوتها وضعا معينا، وأن تتنازل عن حق معين، ولكن سيصعب عليها أن تقدم وعدا. فالسكوت، في جميع الأحوال، رد فعل سلوكي أساسا يرتبط بالضرورة بسلوك آخر، بموقف أو بفعل قانوني سابق.

٣٣- وأخيراً، يتناول التقرير مسألة بطلان الفعل الانفرادي، التي ينبغي معالجتها في ضوء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والقانون الاتفاقي بوجه عام. ويعتمد مشروع المادة المقترحة إجمالا على أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهو مطابق لمشروع المادة المقدم في تقريره الثاني، ولكنه أضاف في النص الجديد سببا هاما للبطلان بناء على ملاحظة أعرب عنها السيد دوغارد في السنة الماضية هو بطلان الفعل المخالف لقرار صادر من مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. وبينما يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ قرارات بشأن تشكيل لجان تحقيق بموجب الفصل السادس من الميثاق فإن سبب البطلان هذا يتعلق فقط بالقرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.

## ٣ - موجز المناقشة

٣٤- رحب أعضاء اللجنة عموما بالتقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص الذي يسعى إلى وضع القواعد اللازمة لموضوع يتسم بصعوبة كبيرة بسبب تعقيده وتنوع جوانبه والذي يتطلع إلى التوفيق بين الآراء العديدة والمختلفة التي أعرب عنها في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

٣٥- وأكد أعضاء كثيرون فيما يتعلق بمناسبة معالجة موضوع الأفعال الانفرادية للدول على أهمية الأفعال الانفرادية في الممارسة الدبلوماسية اليومية والفائدة التي يمكن تحقيقها من تدوين القواعد التي تنطبق عليها. وقالوا إنه يلزم أن تبذل اللجنة، نتيجة لكثرة اللجوء إلى هذه الأفعال وتواترها، محاولة لتنظيم المبادئ القانونية العامة والقواعد العرفية التي تحكمها وتوضيحها، من أجل تعزيز الاستقرار في العلاقات الدولية. ولا يعني تعقيد الموضوع أنه ليس قابلا للتدوين. فالموضوع يتعلق بأفعال ذات أهمية كبيرة في العلاقات الدولية، يرجع وجودها غالبا إلى

التاريخ الذي وجدت فيه المعاهدات، وتعتبر مثلها مصدرا من مصادر القانون الدولي المعاصر. وقيل في هذا الصدد أيضا إن الفعل الانفرادي قد يكون بديلا للمعاهدات عندما تحول البيئة السياسية السائدة بين دولتين دون عقد معاهدة بينهما.

٣٦- وقيل أيضا تأكيدا لمناسبة معالجة هذا الموضوع والفائدة التي يمكن تحقيقها من تدوينه إن الفائدة المرجوة من دراسته بديهية. فالأفعال الانفرادية للدول، بمعناها الوارد في المشروع، موجودة فعلاً في الممارسة الدولية، وتشكل أيضا مصدرا من مصادر القانون الدولي، على الرغم من عدم الإشارة إليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد يولد هذا المصدر، في بعض الأحوال، حقوقا والتزامات ذات طبيعة ذاتية، ولكن لا يمكن، من حيث المبدأ، أن يولد قانونا، أو بعبارة أخرى، قواعد دولية تكون قابلة للتطبيق على الكافة. فلا يجوز للدول أن تؤدي وظيفة تشريعية بصورة انفرادية. وهذا الموضوع بلا شك من المواضيع التي تصعب معالجتها، وترجع هذه الصعوبة أساسا إلى عدم وجود صلة، أو وجود صلة ضعيفة، بين الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية عموما والأفعال الانفرادية التي ترتب التزامات على الدول على الصعيد الدولي، بعكس الاتفاقيات والقواعد العرفية مثلا التي تعالج عادة في إطار القوانين الداخلية. كذلك، فإن الممارسة الدولية المتعلقة بهذه الأفعال ليست غزيرة. فالأفعال التي منحت بها بعض الدول حقوقا لدول أخرى والتي تحملت هذه الدول بناء عليها الالتزامات المقابلة لهذه الحقوق قليلة. ومن واجب اللجنة بالتالي أن تسعى إلى تدوين القواعد المتعلقة بمجال غير مألوف بأدوات أو توجيهات ضئيلة من أجل تحقيق هدف مزدوج هو حماية الدول نفسها من أعمالها بتوفير مجموعة متناسقة من القواعد الواضحة بشأن الأفعال الانفرادية التي يمكن أن تكون ملزمة لها على الصعيد الدولي، وخدمة مصالح المجتمع الدولي باستخلاص القواعد الموضوعية لهذا المصدر الجديد من مصادر القانون.

٣٧- وقيل كذلك فيما يتعلق بمناسبة معالجة هذه الموضوع إنه ليس من الجائز الآن بعدما قررت اللجنة والجمعية العامة أن تدرج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة أن تثار هذه المسألة.

٣٨- وعلى العكس من ذلك، أعرب بعض الأعضاء عن ترددهم بشأن صلاحية الموضوع للتدوين. ورأى بعض الأعضاء أن الجاذبية التي تشعر بها الدول تجاه الأفعال الانفرادية ترجع بالتحديد إلى الحرية الكبيرة التي تتمتع بها الدول عند تطبيقها بالمقارنة بالمعاهدات. وستواجه اللجنة معضلة عند البت في كيفية "تدوين" هذه الحرية النسبية في التصرف: فإما أن تأخذ فيما يتعلق بعدد كبير من الأفعال الانفرادية بنهج صارم مثل النهج الذي أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وستكون النتيجة عندئذ غير مقبولة للدول على الإطلاق، وإما أن تقتصر في عملها على الأفعال الانفرادية التي يوجد على الأقل أثر ولو طفيف لنظام قانوني مقبول بشأنها وستكون النتيجة عندئذ ذات قيمة محدودة لأنها لن تقدم شيئا جديدا إلى ما اعتادت الدول عليه. وذكر في هذا الصدد أيضا أنه ما دامت جاذبية الأفعال الانفرادية للدول كامنة بالتحديد في مرونتها وعدم وجود قيود لها بالمقارنة بالمعاهدات فإنه يلزم أن

يعاد النظر في وجود ما يدعو إلى تدوين القواعد التي تحكم الأفعال الانفرادية ووجود الخلفية القانونية اللازمة لذلك.

٣٩- وأشار بعض الأعضاء أيضا إلى التنوع الكبير للأفعال الانفرادية في ممارسة الدول كأداة لصعوبة القيام بعملية تدوين واسعة النطاق بشأنها ورأوا أن نهج الخطوة بخطوة الذي يعالج كل فئة من فئات هذه الأفعال على حدة سيكون مناسبا في هذا الشأن.

٤٠- ورأى أعضاء آخرون أن أسلوب العمل الذي ينبغي اتباعه هو تقسيم مشروع المواد إلى جزأين: الأول يتناول الأحكام العامة التي تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية، والثاني يتناول الأحكام التي تنطبق على فئات معينة من الأفعال الانفرادية يمكن معالجتها، نتيجة لطابعها المميز، بصورة موحدة.

٤١- وأكد أعضاء كثيرون على أهمية القيام بدراسة استقصائية جيدة لممارسة الدول في أي محاولة لتدوين القواعد المتعلقة بهذا الموضوع وشجعوا المقرر الخاص على الإشارة في تقاريره المقبلة بالتفصيل إلى هذه الممارسة وعلى اعتماده في مشاريع المواد التي يقدمها عليها. وأعرب الأعضاء عن أملهم في عدم اقتصار الردود التي تقدمها الحكومات على الاستبيان على التعبير عن آرائها فقط وعلى أن تراعي أيضا موافاة اللجنة بالمواد المتاحة بشأن ممارسة الدول.

٤٢- وعلق أعضاء كثيرون على العلاقة بين مشروع المواد المتعلق بالأفعال الانفرادية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وأيدوا مفهوم "المقارنة المرنة" الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرات ١٥ إلى ٢٢ من تقريره. وذكروا في هذا الصدد أن القواعد المتعلقة بقانون المعاهدات التي سبق تدوينها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ توفر إطارا مرجعيا مفيدا لتحليل القواعد التي تحكم الأفعال الانفرادية للدول. فالمعاهدات والأفعال الانفرادية فرعين لأصل واحد هو الأفعال القانونية. ويؤدي ذلك إلى قابلية القواعد المتعلقة بالبارامترات والخصائص المشتركة لجميع فئات الأفعال القانونية للتطبيق على الأفعال القانونية الثنائية - المعاهدات - والأفعال القانونية الانفرادية على حد سواء. ولكن لا يعني وجود ملامح متوازية بين النوعين من الأفعال أنه يمكن نقل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تلقائيا إلى الأفعال الانفرادية للدول عند تدوين القواعد التي تحكم هذه الأفعال. فهناك اختلافات كبيرة بينهما وهذا ما دعا المقرر الخاص إلى التوصية بحكمة باتباع "نهج المقارنة المرنة". وقيل أيضا إنه لو لم توجد اتفاقية فيينا لتعذر ببساطة تدوين الأفعال الانفرادية للدول التي تكون ملزمة لها بموجب القانون الدولي. فلقد مهدت اتفاقية فيينا الطريق فعلا لتدوين القواعد المتعلقة بالأفعال الانفرادية للدول، فضلا عن القواعد المتعلقة بأفعال المنظمات الدولية. غير أنه لا ينبغي الأخذ بالحلول الواردة في هذه الاتفاقية حرفيا ويلزم استخدامها بتدبر وعناية كمصدر إلهام عندما تكون خصائص الفعل الانفرادي مطابقة تماما لخصائص المعاهدات.

وبعبارة أخرى، ينبغي أن تكون دراسة الأفعال الانفرادية هي نقطة البداية وأن يكون الرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للبحث عن حلول، عند الاقتضاء، لاحقا لذلك، وليس العكس.

٤٣- ودعا بعض الأعضاء إلى مراعاة الحذر في هذا الشأن. وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم عدم التمادي في القياس على قانون المعاهدات حيث أن ذلك سيؤدي إلى اللبس. وذهب رأي آخر إلى أنه ليس من المستصوب الالتزام الوثيق بما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لوجود اختلافات جوهرية بين قانون المعاهدات وقانون الأفعال الانفرادية.

٤٤- ورئي فيما يتعلق باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ ومدى مناسبتها للأفعال الانفرادية أنه ليس من الواضح حتى الآن إذا كان المشروع سيشمل آثار الأفعال الانفرادية التي تقوم بها الدول في مواجهة المنظمات الدولية أو الأفعال التي تقوم بها المنظمات الدولية عندما يكون سلوكها مماثلا لسلوك الدول. وتقتصر الإشارة التي وردت في مشروع المواد للمنظمات الدولية على المادة ١ وهي ترد في هذه المادة بوصفها الجهة المقصودة بالأفعال الانفرادية وليس بوصفها فاعلة لها. وعلى الرغم من القرار الحكيم الذي اتخذته اللجنة باستبعاد القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية من المشروع، فإن كلمة "قرارات" لا تشمل جميع الأفعال التي تقوم بها تلك المنظمات. فقد تتخذ المنظمات الدولية أيضا، ولا سيما منظمات التكامل الإقليمية، التزامات انفرادية لصالح الدول أو منظمات دولية أخرى. ولذلك ينبغي معالجة المسائل التي تثيرها هذه الأفعال، مع إجراء التعديلات اللازمة، في ضوء اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

٤٥- وعلق أعضاء كثيرون على الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ من التقرير التي عالج فيها المقرر الخاص مسألة الإغلاق الحكمي والعلاقة بينه وبين الأفعال الانفرادية.

٤٦- وأعرب عن رأي مفاده أن العنصر الأساسي في حالة الإغلاق الحكمي هو سلوك الجهة المقصودة بالفعل بينما لا يضيف سلوك الجهة المقصودة بالفعل في حالة الفعل الانفرادي، فيما عدا في حالة الاستثناءات، شيئا إلى القوة الملزمة للفعل. ولوحظ في هذا الصدد أيضا أن الإغلاق الحكمي ليس في حد ذاته فعلا قانونيا انفراديا أو ثنائيا ولكنه حالة أو نتيجة تنشأ في سياق الأفعال القانونية والعادية على السواء وتؤثر خاصة على العلاقة القانونية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي. ولذلك فإنه يمكن في الوقت الحالي استبعاده من الدراسة العامة للأفعال الانفرادية والرجوع إليه في وقت لاحق لمعرفة تأثيره المحتمل في سياقات معينة.

٤٧- واتبع أعضاء آخرون نهجا إيجابيا إلى حد ما فيما يتعلق بإمكانية معالجة مسألة الإغلاق الحكمي في إطار الأفعال الانفرادية للدول. ورأى بعض الأعضاء أن الفكرة الأساسية للإغلاق الحكمي في القانون الدولي هي أنه لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تتذبذب في سلوكها مع شركائها وأن تتسبب بذلك في تضليلهم. ويجوز لأي

فعل انفرادي أن يكون مصدرا للإغلاق الحكمي. وقد ينتج الاغلاق الحكمي من فعل انفرادي تحث فيه الجهة التي يصدر عنها الفعل الجهة المقصودة به على الاعتماد في تصرفها على الموقف الذي تعرب عنه هذه الجهة. ولذلك يكون الإغلاق الحكمي جزءا من الموضوع بوصفه من النتائج المحتملة للفعل الانفرادي. وسيلزم النظر فيه عندما سيعالج المقرر الخاص آثار الأفعال الانفرادية. ومن نفس المنطلق، رأى أعضاء آخرون الإغلاق الحكمي ليس في حد ذاته فعلا قانونيا ولكنه بالأحرى واقعة ترتب آثارا قانونية وبالتالي تلزم معالجته في إطار آثار الأفعال الانفرادية.

٤٨- وفي معرض معالجة القضايا العامة ذات الصلة بالموضوع أيضا، أعرب عن رأي مفاده أن المشكلة الرئيسية للمنهجية المتبعة حتى الآن تنشأ من عدم نفاذ الأفعال غير التبعية أو المستقلة من الناحية القانونية بدون رد فعل من جانب دول أخرى، حتى إذا كان رد الفعل هذا هو السكوت فقط. وقد يتخذ رد الفعل شكل القبول - الصريح أو الضمني - أو الرفض. وثمة مشكلة أخرى هي احتمال تداخل تلك الأفعال مع الحالة التي يشكل فيها سلوك الدول اتفاقا ضمنيا. ففي قضية غرينلاند الشرقية مثلا، التي يرى بعض الفقهاء أنها مثال تقليدي للفعل الانفرادي، قد يرى البعض أيضا أنها مثال للاتفاق الضمني بين النرويج والدانمرك. ويمكن عموما حل المشاكل المتعلقة بالتصنيف بشرط وقائي. وطبقا لهذا الرأي، يشمل الإغلاق الحكمي أيضا رد فعل الدول الأخرى للفعل الانفرادي الأصلي. ففي قضية معبد برياه فيهيار مثلا، رأت المحكمة من سلوك تايلند أنها أخذت بخط الحدود المبين في الخريطة الواردة في المرفق الأول. وبينما كان هذا بلا شك فعلا أو سلوكا انفراديا من جانب تايلند، رأت المحكمة أنه يمكن الاحتجاج به في مواجهة كمبوديا أيضا. وبعبارة أخرى، توفر في هذه الحالة الإطار اللازم لوجود علاقة بين الدولتين. وطبقا لهذا الرأي، لا بد قبل تحديد معالم هذا الموضوع، ولا سيما طبيعة السلوك "المعجّل" لآثار الفعل (precipitating conduct) أو قاعدة الاسناد (connecting factor)، من إبداء بعض الملاحظات. فلقد استبعد الآن مفهوم الإعلانات ولكن لا تزال عبارة "الأفعال الانفرادية" بالتحديد ضيقة للغاية. ويتوقف الأمر عموما على سلوك الدولة "الفاعلة" وسلوك الدول الأخرى - أي على العلاقة بين دولة واحدة ودول أخرى. والقضية العامة ذات الصلة لإثبات النية سبب آخر لتحديد قاعدة الاسناد أو السلوك بعبارات على قدر كبير من الاتساع. فمفهوم "الفعل" ضيق للغاية. ولا يمكن الإلمام بكافة جوانب الحالة القانونية بالنظر إلى "الفعل" فحسب. فلسياق ما يسمى "الفعل الانفرادي" وسوابقه دائما أهمية كبيرة من الناحية القانونية. وربما كانت الإشارة في هذا الصدد إلى آثار السكوت دليلا على عدم وصف المشكلة بوجه مناسب. وكان ما ينبغي تقييمه هو السكوت في سياق محدد بالنسبة لفعل محدد، وليس السكوت في حد ذاته أو بمعزل عن العناصر الأخرى. وطبقا لهذا الرأي، من أوجه الاختلاف الرئيسية بين الموضوع قيد البحث وقانون المعاهدات أنه يمكن التمييز بوضوح في حالة المعاهدات بين السلوك - المعاهدة - والتحليل القانوني للآثار. وفي حالة الأفعال الانفرادية أو السلوك الانفرادي، يصعب كثيرا الفصل بين الفعل أو السلوك وعملية بناء النتائج القانونية. وتقدم قضية معبد برياه فيهيار توضيحا لهذه الملاحظة أيضا.

٤٩- وبالانتقال إلى المادة ١ المتعلقة بتعريف الأفعال الانفرادية رحب أعضاء كثيرون عموما بالصيغة الجديدة التي يقترحها المقرر الخاص والتي تقدم نصاً مبسطاً لاقتراحاته السابقة. ولاحظ الأعضاء مع الارتياح أن هذا النص يراعي المقترحات العديدة التي أبديت في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة وأنه يمثل تقدما بالمقارنة بالدورات السابقة، وان كان لا يزال من الممكن إدخال بعض التحسينات عليه.

٥٠- ورحب أعضاء كثيرون بالتحديد بحذف لفظة "إعلان" من التعريف والاستعاضة عنها بلفظة "فعل" لأن لفظة "إعلان" ، في نظرهم، غامضة وتقييدية أيضا.

٥١- ولوحظ أن الاختلافات الرئيسية بين التعريف السابق للأفعال الانفرادية والتعريف الحالي تشمل الاستغناء عن شرط "استقلالية" هذه الأفعال، والاستعاضة عن عبارة "بقصد اكتساب التزامات قانونية دولية" بعبارة "بقصد إحداث آثار قانونية"، والاستعاضة عن شرط "العلانية" بشرط أن يكون الفعل معلوماً للدولة أو المنظمة الدولية المعنية، وأخيرا التخلي عن مفهوم الأفعال الانفرادية "المتعددة الأطراف"، وهذه خطوة في الاتجاه المناسب.

٥٢- وأبدى بعض الأعضاء تحفظات بشأن هذا التعريف. فرأى البعض أن التعريف لا يراعي الجوانب الشكلية للأفعال الانفرادية. ورأى آخرون أنه ليس من المستصوب أن يوجد تعريف عام وموحد للأفعال الانفرادية بسبب تنوعها في الممارسة الدولية.

٥٣- وفضل أعضاء آخرون الامتناع عن الإعراب عن رأيهم بشأن التعريف إلى حين اتخاذ قرار نهائي في اللجنة بشأن نوعية الأفعال التي ستشملها الدراسة. وكان هذا بالتحديد هو موقف الأعضاء الذين اعترضوا على حذف المادة ١ السابقة لمشروع المواد التي كانت تعالج نطاق المشروع (انظر الفقرة ٦٩ أدناه).

٥٤- وتناول أعضاء كثيرون بمزيد من التحديد جانب التعريف الذي يعالج التعبير عن إرادة الدولة بقصد إحداث آثار قانونية. وأكد هؤلاء الأعضاء الأهمية الجوهرية لنية الدولة التي يصدر عنها الفعل واستندوا في ذلك إلى الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية. وقيل في هذا الصدد إنه ينبغي أن تنصرف نية الدولة التي يصدر منها الفعل الانفرادي إلى الالتزام وإلى فرض سلوك ملزم معين على نفسها.

٥٥- وبينما رأى بعض الأعضاء أن هناك تداخلا أو تكرارا في المعنى بين عبارة "التعبير عن الإرادة" وعبارة "بقصد"، قال أعضاء آخرون إنهم لا يعتقدون ذلك.

٥٦- وأيد أعضاء كثيرون الصياغة الجديدة لهذه المادة التي أوضحت الآن أن موضوع النية هو قصد إحداث آثار قانونية. وقالوا إن هذه الصياغة الجديدة تسمح بالتمييز بين الأفعال الانفرادية قيد البحث حاليا أمام اللجنة والأفعال السياسية المحضة. غير أنه رأى أعضاء آخرون أن التعريف لا يحقق تقدماً كافياً فيما يتعلق بتحديد الآثار

القانونية التي تنتج عن الفعل. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التمييز بين الأفعال الانفرادية التي ترتب آثاراً قانونية بعد القيام بها مباشرة وبصرف النظر عن الإجراءات التي تتخذها دول أخرى، والأفعال الانفرادية التي لا ترتب آثاراً قانونية إلا بعد قبولها من جانب الدول الأخرى. ولا تستوجب جميع الأفعال الانفرادية التي تؤدي إلى تنفيذ القانون القبول من جانب دول أخرى - في حدود القانون، فيجوز للدول بمفردها أن تنفذ الحقوق الخاصة بها. وطبقا لهذا الرأي، تمكن المقرر الخاص من تحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي التوصل إلى حل لها في المرحلة الأولية من العمل، ولكن لا يمكن تغطية كافة أنواع الأفعال الانفرادية بقواعد عامة. فينبغي أن يحدد المقرر الخاص الأفعال التي تستحق البحث وأن يبين بعد ذلك الخصائص القانونية لكل منها. وتبين من تحليل الفقه وممارسة الدول أن الوعد والاحتجاج والاعتراف والتنازل في معظم الأحوال من الأفعال الانفرادية. وطبقا لهذا الرأي، يمكن تقسيم الأفعال الانفرادية إلى عدة فئات. فأولا، هناك الأفعال الانفرادية "الصرفة" التي تصدر تنفيذا للقانون الدولي والتي لا تتطلب ردود فعل من دول أخرى. ثم هناك أفعال انفرادية تتخذ الدول بموجبها التزامات على عاتقها. وتسمى هذه الأفعال عموماً وعوداً رغم عدم صحة هذه التسمية لأنها تخص الجوانب الأدبية وليس الجوانب القانونية. وعند اعتراف دول أخرى بهذه الأفعال، تولد هذه الأفعال نوعا من الاتفاق وتؤدي بالتالي، ليس إلى وجود حقوق للدول الأخرى فحسب، ولكن إلى وجود التزامات عليها أيضا. وأخيرا، هناك أفعال تتعلق بموقف الدولة بصدد حالة أو واقعة معينة - الاعتراف والتنازل والاحتجاج - التي تكون أفعالا انفرادية "صرفة" أيضا لأنها لا تتطلب قبولاً من الدول الأخرى. ورأى أعضاء آخرون أن الطابع الواسع لعبارة "إحداث آثار قانونية" يحول عملياً دون وضع قواعد موحدة لأفعال متنوعة مثل الوعد أو الاعتراف أو الاحتجاج أو التنازل. وقالوا إن نهج الخطوة بخطوة هو الأفضل.

٥٧- وفي معرض الإشارة إلى غموض التمييز بين الأفعال السياسية والأفعال القانونية، أكد بعض الأعضاء على الصعوبات التي تقترن بها عادة عملية تحديد النية الحقيقية للدولة القائمة بالفعل. وقيل في هذا الصدد إنه يلزم كثيرا صدور حكم من محكمة دولية لمعرفة هذه النية. وقيل في هذا الصدد أيضا إن الدول كيان سياسي من الممكن أن تثير أو لا تثير نواياها اللبس بحسب السياق. وقالوا إن معيار الأثر الناتج الذي يأخذ به التعريف قيد البحث يتطلب التقييم على الدوام من أجل تحديد طبيعة النية. ويؤدي النظر في الاعتبارات السياسية الملازمة للفعل دوراً هاماً في تقدير الغاية من الفعل. ورأى هؤلاء الأعضاء أن من المؤسف أن المقرر الخاص لم يؤكد في تعريفه على فكرة السياق التي اعتمدت عليها محكمة العدل الدولية مثلا في قضية تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين. ورأى أعضاء آخرون أن القرار الذي تتخذه الدولة بشأن القيام بفعل ما يدل في جميع الأحوال على وجود مصلحة لها في ذلك. ولذلك ينبغي أن تكون المصلحة جزءا من التعريف الموضوعي للفعل الانفرادي، دون أن تحل محل النية، ولكن كوسيلة لمعرفة مضمون وسياق هذه الفكرة التي يصعب وضع تعريف لها.

٥٨- وتساءل بعد الأعضاء فيما يتعلق بعبارة "في علاقتها مع دولة أو أكثر أو مع منظمة دولية أو أكثر" التي تحدد نطاق عبارة "الآثار القانونية" في التعريف المقترح عن السبب الذي دعا المقرر الخاص إلى حصر آثار الأفعال الانفرادية في العلاقات مع دول أخرى أو منظمات دولية أخرى ما دام من الجائز للشعوب أو حركات التحرير الوطنية أو الأفراد الارتباط بالتزامات قانونية أيضا. ورئي أنه يمكن الاسترشاد في هذا الشأن بتعريف المعاهدات الوارد في المادة ٢(أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فطبقا لهذا التعريف يراد بتعبير المعاهدة اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي. ويلزم في نظر هؤلاء الأعضاء النص على نفس الحكم فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية والإشارة إلى أن الأفعال الانفرادية أولا وقبل كل شيء أفعال تخضع للقانون الدولي ثم النص بعد ذلك صراحة على خضوع الدولة التي تصدر عنها هذه الأفعال للقانون الدولي وليس للقانون الوطني. واقترح هؤلاء الأعضاء أن تضاف إلى عبارة "في علاقتها مع دولة أو أكثر أو مع منظمة دولية أو أكثر" عبارة "ويحكمها القانون الدولي".

٥٩- ورأى بعض الأعضاء فيما يتعلق بعبارة بصورة لا لبس فيها التي تقيد عبارة "التعبير عن إرادة الدولة" في التعريف قيد البحث أن هذه العبارة مقبولة لأنه يصعب في نظرهم تصور القيام بعمل انفرادي بصورة تثير اللبس كما يصعب تصور أن ينطوي الفعل الانفرادي على شروط أو قيود ضمنية تسمح بالرجوع فيه بسهولة ويسر.

٦٠- غير أنه اعترض أعضاء آخرون بشدة على إدراج عبارة "بصورة لا لبس فيها" وقالوا إنها لم ترد في التعريف الذي وضعه الفريق العامل في الدورة السابقة للجنة. وقالوا أيضا في هذا الصدد إنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن التعبير عن الإرادة ينبغي أن يكون في جميع الأحوال واضحا ومفهوما؛ فإذا كان غامضا ولا يمكن توضيحه بطرق التفسير العادية فإنه لا يكون صالحا لاعتباره فعلا قانونيا. وأشاروا أيضا إلى أن فكرتي الوضوح والتأكيد اللتين يحاول المقرر الخاص نقلهما بعبارة "بصورة لا لبس فيها"من المسائل التقديرية التي يبت فيها عادة القضاء والتي لا تخص تعريف الأفعال الانفرادية. وقالوا أيضا دفاعا عن رأيهم إنه تبين من قضية التجارب النووية أن "عدم الغموض" يكون بالتعبير عن الفعل المحدد بصورة رسمية ولكنه قد يكون أيضا بالتعبير عنه بمجموعة من الإعلانات الشفوية التي يمكن بواسطتها الاستغناء عن تأكيد هذا الفعل بصورة خطية ورسمية.

٦١- وأيد بعض الأعضاء القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بعدم الإشارة إلى مفهوم "الاستقلالية" في التعريف المقترح للفعل الانفرادي. وذكر في هذا الصدد أنه لا يمكن أن يرتب الفعل الانفرادي أثرا إلا إذا وجد إذن بذلك بموجب القانون الدولي العمومي. وقد يكون الإذن محددا كما في حالة الإذن للدول بتحديد نطاق مياهها الإقليمية بصورة منفردة في حدود ١٢ ميلا بحريا من خط القاعدة. وقد يكون أعم من ذلك كما في حالة الإذن للدول بالارتباط انفراديا بالتزامات تحد من سلطتها السيادية. ولكن لا تكون الأفعال الانفرادية مستقلة بذاتها في جميع الأحوال. فالأفعال التي لا يكون لها أساس في القانون الدولي تكون باطلة. ولا تتعلق هذه المسألة بالتعريف ولكن بالصلاحية أو الشرعية.

٦٢- وأبدى أعضاء آخرون ردود فعل مختلفة بشأن حذف مفهوم الاستقلالية من التعريف. فطبقا لأحد الآراء، يلزم الإشارة إلى مفهوم الاستقلالية في التعريف لإمكان استبعاد الأفعال المتصلة ببعض النظم القانونية الخاصة، مثل الأفعال المتصلة بقانون المعاهدات. وطبقا لرأي آخر، بينما لا تعتبر كلمة "الاستقلالية" مرضية تماما، فإن فكرة عدم التبعية كسمة من سمات الأفعال الانفرادية لا تستحق المناقشة على الاطلاق.

٦٣- وطبقا لرأي آخر أيضا، سيؤدي حذف كلمة "الاستقلالية" التي وردت في تعاريف سابقة للأفعال الانفرادية إلى بعض الصعوبات. فسيعني هذا أن الأفعال الانفرادية تشمل الأفعال المتصلة بالمعاهدات. غير أنه نظرا لإصرار بعض أعضاء اللجنة على حذف هذه الكلمة فإنه يمكن التوصل إلى حل توفيقي بإضافة كلمة "انفراديا" قبل عبارة "بقصد". وسيمكن عندئذ القول بأنها تشير في هذا السياق إلى الطابع الاستقلالي للفعل.

٦٤- وأشار أعضاء كثيرون إلى عبارة "وأن تعلم به تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية". وكانت هذه العبارة موضعا للانتقاد من نواحي كثيرة.

٦٥- فأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم لعدم تقيد المقرر الخاص بالتعريف المتفق عليه في الفريق العامل في الدورة السابقة للجنة، رغم عدم وجود مبرر لذلك. فبينما كان من الواجب طبقا للتعريف الذي اعتمده الفريق العامل "أن تُبلغ الدولة أو المنظمة الدولية المعنية بالفعل أو أن يجعل معروفا لها بطريقة أخرى" فإن المطلب الوحيد الآن هو "أن تعلم به تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية". وقالوا إن هذه العبارة مضللة لأنها تعطي الانطباع بإمكان اكتساب العلم، مثلا، عن طريق التجسس أو الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة المخابرات. وينبغي أن تتخذ الدولة التي يصدر عنها الفعل إجراء ما لكي تعلم الدولة (الدول) المقصودة بهذا الفعل أو المجتمع الدولي بصدوره. ولما كانت العبارة التي اعتمدها الفريق العمل قد حازت طبقا لما ورد في الفقرة ١٣١ من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة (A/CN.4/504) تأييد الوفود فإنه ليس هناك ما يدعو إلى تعديلها. ولوحظ أيضا أن عبارة "تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية" ليست متسقة مع عبارة "مع دولة أو أكثر أو مع منظمة دولية أو أكثر" التي وردت في الجملة السابقة لها وتثير اللبس.

٦٦- وطبقا لرأي آخر، ينبغي بالطبع أن تعلم الجهة المقصودة بالفعل إذا كان المطلوب هو أن يؤدي هذا الفعل إلى آثار قانونية. ولكن تثير فكرة العلم تساؤلات بشأن الوقت الذي يتوفر فيه هذا العلم وكيفية التأكد من علم الجهة المقصودة به. فقد تعلم الدولة بالفعل بعد فترة زمنية معينة فقط. وفي هذه الحالة يمكن التساؤل عما إذا كان الفعل الانفرادي يعتبر قائما من الوقت الذي يتم فيه هذا العلم فحسب أم من الوقت الذي تفيد فيه الدولة المقصودة بأنها قد علمت بهذا الفعل. وتثير فكرة العلم، في هذا الرأي، مشاكل تفوق بكثير المشاكل التي تقوم بحلها. وليس هناك ما يبرر الاستغناء عن فكرة "علانية" الفعل. والمهم، لأسباب عملية ونظرية على حد سواء، هو علانية الإعراب عن الفعل وليس علانية المعرفة به.

٦٧- ورأى أعضاء آخرون أن العبارة قيد البحث لا علاقة لها بالتعريف لأن العلم بالفعل من شروط صحته.

٦٨- وأعرب أعضاء آخرون عن موافقتهم على حذف مشروع المادة ١ السابقة المتعلقة بنطاق مشروع المواد. واتفق الأعضاء في هذا الصدد على وجود العناصر اللازمة لتحديد نطاق المشروع في المادة ١ الجديدة المتعلقة بتعريف الأفعال الانفرادية وعلى أنه لا يلزم نتيجة لذلك وجود مادة خاصة بشأن النطاق. وقيل أيضا فيما يتعلق بنطاق المشروع إنه لا يلزم وجود مادة مماثلة للمادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالقوة القانونية للاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية وأحكام القانون الدولي التي تنطبق على تلك الاتفاقات. فالمشروع قيد البحث يتناول الأفعال الانفرادية وهذه العبارة واسعة بقدر كاف لتشمل كافة أشكال التعبير عن الإرادة التي تصدر من الدولة.

٦٩- وعلى العكس من ذلك، يرى أعضاء آخرون أنه ينبغي أن تشمل الأحكام العامة للمشروع حكما بشأن النطاق أيضا. وقالوا إنه يمكن بيان الفئات المختلفة للأفعال الانفرادية في هذا النص، ليس بالإشارة إليها فحسب ولكن بمصاحبة هذا البيان بتعريف لكل منها أيضا. وأضافوا في هذا الصدد أنه ينبغي استبعاد بعض فئات الأفعال الانفرادية من المشروع مثل الأحكام المتعلقة بعقد المعاهدات وتطبيقها (التصديق، التحفظات، الخ). ويلزم لذلك إعداد قائمة تفصيلية للأفعال الانفرادية التي يلزم استبعادها والقيام من جديد بإدراج مادة في المشروع بشأن النطاق مثل المادتين ١ و٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقالوا إنه ينبغي أن تنص هذه المادة على سريان مشروع المواد على الأفعال الانفرادية للدول وليس على الأفعال الانفرادية للمنظمات الدولية. وينبغي أيضا استبعاد الأفعال الانفرادية المتعلقة بعقد المعاهدات وتطبيقها. وأخيرا، يلزم الإشارة بوضوح إلي عدم معالجة الآثار القانونية للأفعال الانفرادية المتعلقة بالكيانات خلاف الدول، وربما المنظمات الدولية، إذا رغبت أغلبية أعضاء اللجنة في ذلك.

٧٠- واقترح بعض الأعضاء أيضا أن تضاف إلى المادة ١ الجديدة بشكل ما إشارة إلى كيفية التعبير عن الفعل الانفرادي، على نحو ما جاء في الفقرة ١(أ) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات. وينبغي أن توضح المادة إمكانية أن يتخذ الفعل الانفرادي شكل إعلان أو أي شكل آخر يجوز القبول، سواء كان شفويا أو كتابيا. وبذلك ستدخل الأشكال المختلفة للأفعال الانفرادية للدول التي كشفت عنها ممارسة الدول بأكملها في نطاق المشروع.

٧١- وكان مشروع المادة ٢ الجديد المتعلق بأهلية الدول للقيام بأفعال انفرادية عموما موضعا للتأييد. وقيل في هذا الصدد إن هذا الحكم يعتبر بلا شك جزءا من الأحكام العامة للمشروع. فهو يشير إلى الرابطة الضمنية بين الدولة والفعل الانفرادي. ويعكس التعبير عن الإرادة الشخصية القانونية للدولة؛ ويعني هذا أن الدولة تبقى دولة مهما كان حجمها أو وزنها السياسي وأن جميع الدول متساوية فيما بينها. فأهلية الدولة للقيام بأفعال انفرادية جزء لا يتجزأ من طبيعة الدولة.

٧٢- وقدمت بعض الاقتراحات بشأن الصياغة. ويتعلق أحد هذه الاقتراحات بإضافة عبارة "وفقا للقانون الدولي" في نهاية هذه المادة. ويتعلق اقتراح آخر بإضافة عبارة "من شأنها أن تؤدي إلى حقوق والتزامات على الصعيد الدولي". ويتعلق اقتراح ثالث بالاستعاضة عن كلمة "القيام" بكلمة "إصدار".

٧٣- وحازت المادة ٣ المتعلقة بالأشخاص المؤهلين للقيام بأفعال إنفرادية بالنيابة عن الدولة عموما التأييد بعد قيام المقرر الخاص بإلغاء الفقرة ٣ السابقة من المادة ٤ التي كانت تعالج نفس الموضوع والتي أصبحت الآن المادة ٣ . وقيل في هذا الصدد إن الأخذ بصيغة مماثلة للمادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ غير مناسب في سياق المشروع قيد البحث.

٧٤- وأعرب عن رأي مفاده أن من المسائل التي لم تتعرض لها هذه المادة والتي من الواجب أن تعالج بها مسألة أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات التي يوجد مقابل لها في المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . فلقد حددت المادة ٣ الأشخاص المؤهلين للقيام بأفعال انفرادية نيابة عن الدولة ولكنها لم تتعرض لما إذا كان من الواجب، طبقا للأحكام الدستورية أو النظامية، مشاركة أجهزة أخرى للدولة في هذه العملية من أجل صحة هذه الأفعال. فلا تعني السلطة التي يملكها رئيس الدولة للتصديق على المعاهدات عدم وجود قواعد دستورية تشترط حصوله على إذن سابق بذلك من البرلمان. وطبقا لهذا الرأي ينبغي أولا التأكد من مدى وجود قواعد دستورية فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية وفي حالة عدم وجودها ينبغي معرفة مدى قابلية القواعد الدستورية المتعلقة بالمعاهدات للتطبيق بموجب القانون الدستوري، عن طريق القياس، على بعض الأفعال الانفرادية التي تعالجها اللجنة. وينبغي بعد ذلك بيان ما إذا كانت مخالفة القواعد الدستورية ترتب آثارا على صحة الأفعال الانفرادية.

٧٥- وطبقا لرأي آخر، من الأفضل أن يؤجل الحكم نهائيا على المادة ٣ إلى حين تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق مشروع المواد بصورة نهائية في المادة ١.

٧٦- وحازت الفقرة ١ من المادة ٣ عموما التأييد. ودعا أحد الآراء إلى الاستعاضة عن عبارة "يعتبر ... ممثلين للدولة" بعبارة "يمثل ... الدولة". غير أنه ذهب رأي آخر إلى أن عبارة "يعتبر ... ممثلين للدولة" تدل على قابلية ما يرد في هذه الفقرة لإثبات العكس وهو أمر ضروري في هذه الفقرة. وقد يؤدي التعديل المقترح أيضا إلى مشاكل لتعارضها مع الأحكام الواردة في دساتير بعض البلدان.

٧٧- وبينما دعا أحد الآراء إلى إضافة "الوزراء الفنيين" إلى الأشخاص المؤهلين للقيام بأفعال انفرادية في هذه الفقرة "، أكد آخر أن مفهوم "الوزراء الفنيين"في حد ذاته ليس مناسبا.

٧٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون المؤسسات الحكومية، لا سيما الهيئات العامة والأجهزة التشريعية مؤهلة أيضا للقيام بأفعال انفرادية. وأشار هذا الرأي خاصة إلى البرلمانات والهيئات والمجالس التي ظهرت تلقائيا بعد فترات عدم الاستقرار الداخلي والتي تباشر جميع السلطات وتمارس السيادة مؤقتا إلى حين إنشاء المؤسسات الدائمة.

٧٩- ولوحظ في هذا الصدد أنه إذا اعتبرت البرلمانات من الأشخاص المؤهلين للقيام بأفعال انفرادية نيابة عن الدولة فإنه من المشكوك فيه أن تسمح الصياغة الحالية للفقرة ٢ بذلك وسيلزم أن تنص الفقرة ١ صراحة على ذلك.

٨٠- وأبديت فيما يتعلق بما ورد في التعليق الخطي لإحدى الحكومات بشأن إضافة رؤساء البعثات الدبلوماسية أيضا إلى الفقرة ١ شكوك بشأن إمكانية قيامهم بأفعال إنفرادية دون إذن خاص بذلك.

٨١- وحازت الفقرة ٢ عموما التأييد ولكن أثيرت بشأنها عدة ملاحظات من حيث الصياغة. فرأى البعض أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة"شخص" بعبارة "شخص آخر". ورأى بعض آخر أنه ينبغي تعديل عبارة "ممارسة الدول المعنية" لبيان أن الممارسة المقصودة هي ممارسة الدول التي تقوم بالفعل الانفرادي قيد البحث. ودعا رأي آخر إلى توضيح عبارة "من ظروف أخرى" لأنها تعبر عن مفهوم نسبي من حيث الزمان والمكان. واقترح هذا الرأي عبارة "من الظروف التي أحاطت بالقيام بالفعل". وقال رأي آخر إن عبارة "ظروف أخرى" مفيدة للغاية. ودعا هذا الرأي إلى النظر في هذا الصدد إلى الإشارة بوجه خاص في التعليق على المادة ٣ إلى الضمانات التي يقدمها وكيل الدولة أو الشخص المؤهل للقيام بأفعال انفرادية بالنيابة عنها لدى النظر في الدعوى أمام محكمة دولية. وأشار إلى قضية تيمور الشرقية لعام ١٩٧٧ كمثال على ذلك.

٨٢- وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٢ بصيغتها الحالية واسعة للغاية. فليس بوسع أحد أن يتحرى عن ممارسة كل دولة أو عن الظروف الخاصة بها لمعرفة ما إذا كان الشخص مؤهلا للتصرف باسمها. وسيترك ذلك الباب مفتوحا لقيام أي موظف حديث بفعل انفرادي سيعتبر غالبا باطلا في المستقبل. وطبقا لهذا الرأي، ينبغي أن تقتصر فئة الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأفعال انفرادية بموجب الفقرة ٢ على رؤساء البعثات الدبلوماسية ووزراء الدولة الآخرين الذين يرخص لهم بالقيام بذلك لأغراض خاصة فقط. فستفصل هذه الفقرة بذلك بوضوح بين السلطة العامة المخولة للفئات الثلاث من الأشخاص المشار إليها في الفقرة ١، والسلطة الأكثر تحديداً المخولة لفئات الأشخاص المشار إليها في الفقرة ٢.

٨٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تضاف إلى المادة ٣ فقرة ثالثة جديدة تنص على مضمون المادة ٤ الحالية المتعلقة بالتأكيد اللاحق لفعل صادر عن شخص غير مؤهل لذلك. وطبقا لهذا الرأي، يمكن أيضا، علاوة

على هذه الإضافة، أن تعاد صياغة المادة ٣ في ضوء المبادئ الثلاثة التالية: الأول، أن نقل فئات السلطات المحددة في قانون المعاهدات (رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية) إلى قانون الأفعال الانفرادية أمر مقبول. وثانيا، في حالة توسيع نطاق الأشخاص المؤهلين للقيام بأفعال انفرادية نيابة عن الدولة، أنه لا ينبغي أن يتم ذلك بناء على المعايير التي تخص قانون المعاهدات، مثل السلطة المطلقة، ولكن بناء على وضع الشخص القائم بالفعل الانفرادي في جهاز الدولة، أو بعبارة أخرى، بناء على كيفية ممارسة السلطة السياسية في الدولة وبناء على المجال التقني المحدد الذي يعمل فيه الشخص القائم بالفعل الانفرادي، رهنا بالتأكيد اللاحق في كلتا الحالتين. وثالثا، سيكون توسيع نطاق السلطات المخولة لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو الممثلين الدائمين للدول لدى المنظمات الدولية مقبولا بنفس الشروط. ونتيجة لذلك، سيلزم أن يستعاض في الفقرة ١ عن عبارة "يعتبر ... فيما يتعلق بالقيام بأفعال انفرادية نيابة عنها" بعبارة "يعتبر ... مؤهلين للقيام بأفعال انفرادية نيابة عن الدولة". وفي النص الفرنسي للفقرة ٢، ليست عبارة "Une personne considérée comme habilitée par l'Etat pour accomplir en son nom un acte unilatéral" واسعة بقدر كاف وينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "Une personne est présumée compétente pour accomplir au nom de l'Etat un acte unilatéral" كذلك، وطبقا لهذا الرأي، ينبغي أن تنتهي هذه الفقرة بعبارة "ما لم يثبت من ممارسة الدول أو ظروف أخرى أنه ليس مؤهلا لذلك". فالشخص الذي لا يكون رئيسا للدولة أو رئيسا للحكومة أو وزيرا للخارجية ينبغي أن يعتبر مؤهلا ما لم يثبت من الممارسة أو من ظروف أخرى أنه ليس مؤهلا لذلك. وسيؤدي النص على ذلك ببساطة وبصورة مباشرة إلى زيادة وضوح هذه الفقرة. وسيلي ذلك فقرة ثالثة تنص على مضمون مشروع المادة ٤. وطبقا لهذا الرأي، ينبغي أن يكون عنوان المادة ٣ عندئذ هو "أهلية القيام بأفعال انفرادية نيابة عن الدولة".

٨٤- وحازت عموما المادة ٤ المتعلقة بالتأكيد اللاحق لفعل صادر عن شخص غير مؤهل لذلك التأييد. غير أنه أعرب بعض الأعضاء عن تحفظات بشأن كلمة "صراحة" المتعلقة بالتأكيد. وتساءل هؤلاء الأعضاء عن سبب عدم إمكان تأكيد الفعل الانفرادي ضمنيا ما دام من الواجب أن يخضع تأكيد الفعل الانفرادي لنفس القواعد التي تحكم القيام به. وأعرب عن رأي في هذا الصدد مفاده أنه يمكن تأكيد الفعل الانفرادي "بالاستنتاج" عند عدم احتجاج الدولة بعدم الإذن به كأساس لبطلانه ووفائها بالالتزام الذي يقع على عاتقها بموجبه.

٨٥- ورأى بعض الأعضاء أنه يمكن إدراج مضمون الفقرة ٤ في الفقرة ٣ من المادة ٣.

٨٦- ولوحظ فيما يتعلق بالنص الفرنسي أنه ينبغي أن ترد عبارة "effets juridiques " بصيغة المفرد.

٨٧- ومن ناحية أخرى، وجد رأي معارض لهذه المادة على أساس أنها ليست تقييدية بقدر كاف. وطبقا لهذا الرأي إذا قام أحد الأفراد بفعل انفرادي دون أن يكون مؤهلا لذلك فإنه لا يجوز لدولته أن توافق على هذا الفعل المخالف للقانون. فبموجب قانون الالتزامات يكون الفعل الذي قام به هذا الشخص غير مشروع وكون العمل

الذي قام به بالتالي لاغيا منذ البداية. ولذلك لا يجوز للدولة أن تصحح في وقت لاحق السلوك الذي صدر بغير إذن من الأصل.

٨٨- وأعربت اللجنة عن تأييدها لحذف المادة ٦ السابقة المتعلقة بالتعبير عن الرضا.

٨٩- ووجدت آراء متباينة بشأن مسألة السكوت والأفعال الانفرادية التي قام المقرر الخاص بمعالجتها في تقريره الثالث في معرض حذف المادة ٦ السابقة.

٩٠- ورأى بعض الأعضاء أن السكوت لا يمكن أن يعتبر فعلا انفراديا بحصر المعنى لأنه تنقصه النية التي هي عنصر هام في تعريف الأفعال الانفرادية. ولذلك فإن مسألة السكوت والأفعال الانفرادية لا تدخل في نطاق مشروع المواد.

٩١- وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مخالف لذلك. فبينما لا تشكل ولا يمكن أن تشكل بعض أنواع السكوت بالقطع أفعالاً انفرادية، قد توصف أنواع أخرى من السكوت بأنها "سكوت بليغ" يعبر عن الموافقة ويشكل بالتالي فعلا من الأفعال الانفرادية. وأشير في هذا الصدد إلى قضية معبد برياه فيهيار. ولوحظ أيضا أن السكوت قد يؤدي في الواقع إلى وجود فعل قانوني بمعنى الكلمة وأن الفقه يوافق على ذلك. وقد يسمح السكوت الذي يدل على الموافقة أحيانا بترتيب الآثار القانونية للفعل الانفرادي، خاصة عندما يكون الهدف من الفعل الانفرادي هو فرض التزام على دولة أخرى أو دول أخرى. وفي بعض الأحيان، قد تعبر الدولة عن موافقتها بالسكوت، حتى إذا كان من الواجب أن تكون الموافقة صراحة طبقا لقانون المعاهدات. وقيل أيضا إن الموافقة عن طريق السكوت تؤدي دورا كبيرا في العصر الحالي فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي العمومي، بما في ذلك القواعد الآمرة. فقام مجلس الأمن في حالات كثيرة باعتماد قرارات، بما في ذلك قرارات بشأن بإنشاء محاكم عسكرية، متجاوزاً بذلك السلطات المخولة له بموجب الميثاق - واعترفت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضمنيا بهذه القرارات فاكتسبت بذلك قوة إلزامية. كذلك قد يعتبر السكوت موافقة في مجال قانون الإثبات. فعند وجود نزاع بين دولتين، إذا طالبت إحدى الدولتين الدولة الأخرى بتقديم دليل على عدم أحقيتها في دعواها المتعلقة بفعل ارتكبته الدولة الأخرى والتزمت الدولة الأخيرة السكوت، قد يعتبر هذا السكوت إقرارا منها بأحقية الدولة الأولى في دعواها.

٩٢- وتحدث بعض الأعضاء بشكل عام عن المادة ٥ وصلتها بحكم لم يرد بعد لا بد من وجوده بشأن شروط صحة الفعل الانفرادي. وقيل إن الشروط التي تقرر صحة الأفعال الانفرادية سوف تتطلب بحث المضمون المادي المحتمل للفعل، وشرعيته من حيث القانون الدولي، وعدم الخطأ في إظهار النية، واشتراط العلم بالتعبير عن النية، وظهور آثار على المستوى الدولي. وبمجرد تحديد هذه الشروط وتقريرها بالتفصيل، سوف يكون من الأيسر وضع القواعد الملائمة الناظمة للبطلان.

٩٣- وأشير أيضا إلى علاقة هذه المادة بحكم محتمل عن إلغاء الأفعال الانفرادية. وأبدي رأي بأنه إذا أمكن إلغاء فعل انفرادي، فإنه من مصلحة الدولة أن تستخدم هذه الطريقة بدلا من الاستناد إلى سبب البطلان. وقيل إن أسباب البطلان ينبغي أن تختص أساسا بالأفعال الانفرادية غير القابلة للإلغاء، أو، بعبارة أخرى، تلك الأفعال التي تربط الدولة التي صدر عنها الفعل بكيان آخر.

٩٤- ورئي أيضا أنه ينبغي التمييز بين الأحوال التي لا يمكن فيها بطلان فعل ما إلا إذا استندت دولة ما إلى سبب للبطلان (البطلان النسبي)، والأحوال التي يكون فيها البطلان عقوبة فرضها القانون أو تستمد مباشرة من القانون الدولي (البطلان المطلق أو الخارج عن القانون). ويمكن أن تستند الدول إلى الخطأ والغش وإفساد الذمة، وهي موضوع الفقرات ١ و٢ و٣ من مشروع المادة ٥، كأسباب لبطلان الأفعال الانفرادية التي صدرت نيابة عنها. ويصدق هذا أيضا على الحالة التي أرادت أن تشملها الفقرة ٨ من مشروع المادة ٥، وهي الفعل الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة بالغة الأهمية من قواعد القانون الداخلي للدولة التي صدر عنها الفعل.

٩٥- ورئي أيضا في هذا الصدد أنه ينبغي أن يتضمن المشروع حكما بشأن عدم أهلية الدولة التي صدر عنها فعل انفرادي. فأي التزام انفرادي من جانب دولة ما لا يتمشى مع الوضع المحايد لتلك الدولة من شأنه أن يخلو من الشرعية. وعلى سبيل المثال، إذا صدر فعل انفرادي عن دولة محايدة لا يتسق مع التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحياد، فإن الفعل سيكون باطلا.

٩٦- كذلك عند الحديث بشكل عام عن المادة ٥، أعرب عن رأي مفاده أن بطلان المعاهدة أو الفعل الانفرادي هو العقوبة القانونية الأبعد أثراً. وهناك طرق أخرى أقل تطرفا يمكن فيها لنظام قانوني أن يستنكر فعلاً معيناً مثل عدم جواز الاحتجاج بالفعل. فإذا فرض مجلس الأمن حظرا على الأسلحة، وعقدت دول معينة اتفاقا أو صدر عنها فعل انفرادي يناقض ذلك، فإنه لن يتم بطلان الاتفاقية أو الفعل، ولكن لن يبدأ ببساطة نفاذ أي منهما. فإذا تغلبت القاعدة (ألف) على القاعدة (باء)، فهذا لا يستتبع بالضرورة بطلان القاعدة (باء). وبناء على فتوى لمحكمة العدل الأوروبية، إذا لم تتمشى قاعدة من قواعد القانون المحلي مع قاعدة من قواعد الجماعة الأوروبية، فإن القاعدة المحلية لا تعتبر باطلة، ولكن تعتبر فقط غير قابلة للتطبيق في حالات معينة.

٩٧- ومن حيث الصياغة، اقترح بعض الأعضاء أن يكون كل سبب من أسباب البطلان موضعاً لمادة منفصلة مصحوبة بتعليقاتها المفصلة.

٩٨- وفيما يتعلق بالفقرة الاستهلالية للمادة ٥، رئي أنه ينبغي توضيح أن الدولة التي تستند إلى بطلان الفعل الانفرادي هي الدولة التي صدر عنها الفعل.

٩٩- وبالنسبة للفقرة ١ المتعلقة بالخطأ كسبب من أسباب البطلان، استرعي الاهتمام إلى ضرورة صياغة هذا الحكم بطريقة تبعده عن لغة المعاهدات المستخدمة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. واقترح في هذا الصدد عدم استخدام كلمة "رضاها" بسبب دلالاتها المتعلقة بالمعاهدات.

١٠٠- وكان هناك ترحيب بالفقرة ٣ المتعلقة بإفساد الذمة. وقيل إن الإفساد يحارب على نطاق العالم عن طريق صكوك قانونية مثل "اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الفساد" التي وقعت في كاراكاس. غير أنه كان هناك تساؤل عما إذا كان من الضروري تضييق احتمالات الفساد "بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب دولة أخرى". ولا يمكن استبعاد إمكانية إفساد ذمة الشخص الذي صدر عنه الفعل الانفرادي من جانب شخص آخر أو مؤسسة أخرى.

١٠١- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ المتعلقة بالقسر، أبديت ملاحظة مفادها أن استخدام القسر مع الشخص الذي صدر عنه الفعل يعتبر حالة خاصة، لأن الشخص المعني في هذه الظروف لم يكن يعبر عن إرادة الدولة التي يفترض أنه يمثلها، وإنما يعبر عن إرادة الدولة التي تستخدم القسر. فبدون إرادة، لا يوجد فعل قانوني، وإذا لم يكن هناك فعل، فليس هناك شيء يراد بطلانه. وفي حين تمثل فقرات أخرى حالات "فعل باطل"، فإن الفقرة قيد البحث تمثل حالة "فعل غير قائم".

١٠٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٥ المتعلقة باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والفقرة ٦ المتعلقة بالتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، أبديت ملاحظة مفادها أنهما تمثلان حالتين من حالات البطلان المطلق نابعتين مباشرة من القانون، وبالتالي فإن الأفعال التي تدخل في إطار هاتين الفقرتين تعتبر باطلة من أساسها.

١٠٣- وفي إشارة خاصة إلى الفقرة ٦، كان هناك اقتراح بأنه ينبغي أن تأخذ الفقرة في اعتبارها، ليس فقط المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بل أيضا المادة ٦٤ من تلك الاتفاقية، وأنه يمكن بسهولة إدراج تعريف "القواعد الآمرة" في المشروع.

١٠٤- وأعرب عن آراء متعارضة فيما يتعلق بالفقرة ٧ المتعلقة بالأفعال الانفرادية التي تتعارض مع قرار من قرارات مجلس الأمن.

١٠٥- فقد أيد بعض الأعضاء هذه الفقرة، مع أنها في رأيهم لم تذهب بعيدا بما فيه الكفاية. ولهذا كان هناك رأي يقول إنه ينبغي لهذه الفقرة أن توضح أن أي فعل انفرادي ينبغي أن يصبح باطلا ليس فقط إذا تعارض مع قرار من قرارات مجلس الأمن، بل إذا تعارض أيضا مع ميثاق الأمم المتحدة. والأكثر من ذلك، وفقا لهذا الرأي، ينبغي أن يكون الفعل باطلا إذا تعارض مع أحكام المحاكم الدولية. وفي رأي آخر أنه يمكن بطلان الفعل الانفرادي، ليس فقط إذا تعارض وقت حدوثه مع قرار من قرارات مجلس الأمن، وإنما إذا صدر أيضا في مرحلة

لاحقة قرار لمجلس الأمن يتعارض مع الفعل بعد حدوث هذا الفعل. وطبقا لرأي آخر فإن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن العبرة بالالتزامات المترتبة على الميثاق، تنطبق ليس فقط على أحكام المعاهدات المتعارضة، وإنما تنطبق أيضا على الأفعال الانفرادية التي تتعارض مع الالتزامات المترتبة على الميثاق.

١٠٦- وكان من رأي بعض الأعضاء، رغم تأييدهم لهذه الفقرة من حيث المبدأ، أن نطاقها ينبغي أن يقتصر على الأفعال الانفرادية التي تتعارض مع قرار من قرارات مجلس الأمن اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠٧- ومن ناحية أخرى، عارض عدد من الأعضاء بشدة إدراج هذه الفقرة. وفي رأيهم أنه ليس هناك سبب يدعو إلى الاختلاف في هذا المجال مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي التزمت الصمت الحصيف إزاء هذه المسألة. وفي رأيهم أنه إذا كان صحيحا أنه بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة تكون العبرة لالتزامات الميثاق على التزامات المعاهدات الأخرى، فإن هذا لا يعني أن المعاهدة المعنية سوف تصبح باطلة، وإنما يعني أن أحكاما معينة تتعارض مع الميثاق لن تنطبق. وأكد هؤلاء الأعضاء أنه لم يكن القصد من المادة ١٠٣ إبطال التزامات مترتبة على معاهدات. فتلك الالتزامات يمكن تعليقها عندما يؤدي قرار من قرارات مجلس الأمن إلى تنشيط التزام من التزامات الميثاق، ولكن المعاهدة تبقى سارية وتظل ملزمة بمجرد إلغاء قرار مجلس الأمن. وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن الشيء نفسه ينبغي أن يسري على الأفعال الانفرادية.

١٠٨- وأعرب معظم الأعضاء عن شكوك إزاء الفقرة ٨ المتعلقة بتعارض الأفعال الانفرادية مع قاعدة بالغة الأهمية من قواعد القانون الداخلي للدولة التي صدر عنها هذا الفعل. وقد زاد من هذه الشكوك ما وصفه بعض الأعضاء بالافتقار إلى تعليق ملائم يفسر الفقرة. وفي رأي أحد الأعضاء أن الفقرة تشير إلى القانون الدستوري للدول، ولكن في دولة ديمقراطية، لا تصدق البرلمانات الوطنية بالضرورة على الأفعال الانفرادية. والأفعال الانفرادية التي يغطيها التقرير هي أفعال صدرت في بعض الأحوال عن السلطة التنفيذية، ويمكن أن يكون لها أثر على الاجراءات التشريعية، أو على التنسيق بين الأفرع المختلفة للحكومة. وفي رأي بعض الأعضاء أن الفقرة بهذه الصياغة قد تفسر على أنها تعطي الأولوية للقانون الداخلي على الالتزامات بموجب القانون الدولي، وهذا لن يكون مقبولا. وتساءل بعض الأعضاء أيضا عما إذا كانت الفقرة ربما لا تتلاءم مع موقف تستخدم فيه دولة ما أحكام قانونها الوطني للتهرب من الالتزامات الدولية التي ترتبت عليها عن طريق فعل انفرادي صحيح.

١٠٩- وقدم اقتراح يقضي بصياغة الفقرة بطريقة توضح حقيقة أنه وقت صدور الفعل، تم خرق قاعدة بالغة الأهمية من قواعد القانون الداخلي أو القانون الدستوري تتعلق بالقدرة على تحمل الالتزامات الدولية أو القيام بأفعال قانونية على المستوى الدولي.

١١٠- وفي معرض تلخيص المناقشة، قال المقرر الخاص إن أهمية الموضوع قد تأكدت بوضوح ومن المسلم به عموما أن اللجوء إلى الأفعال الانفرادية في العلاقات الدولية يزداد اتساعا وتواترا. وأعرب بعض الأعضاء كما أعربت بعض الحكومات في ردودها على الاستبيان عن بعض الشكوك بشأن إمكان وضع قواعد مشتركة لجميع الأفعال الانفرادية. وقال إنه يشارك إلى حد ما في هذه الشكوك. غير أن تعريف الأفعال الانفرادية والقواعد العامة المتعلقة بها التي وردت في هذا التقرير تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية. وستتضمن التقارير المقبلة قواعد خاصة للأفعال الانفرادية المختلفة التي سيحاول تحديد فئات لها في تقريره المقبل. وقد تشمل إحدى الفئات الأفعال التي تفرض التزامات على الدولة بينما تشمل فئة أخرى الأفعال التي تكتسب الدولة بموجبها حقا أو ترفض حقا أو تؤكده . ولقد اقترح أحد الأعضاء تقسيم الأفعال إلى فئات على هذا النحو. وقال عضو آخر إن تقسيم الأفعال إلى فئات سيتيح النظر في الآثار القانونية للأفعال التي تفرض التزامات على الدولة وفي جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الأفعال وتفسيرها ومدى سريانها.

١١١- واقترح المقرر الخاص إحالة مشاريع المواد ١ إلى ٤ إلى لجنة الصياغة للنظر فيها بناء على التعليقات التي أبديت بشأن كل مادة من هذه المواد كما اقترح أن يواصل الفريق العامل دراسته المتعمقة للمادة ٥ المتعلقة بالبطلان، بما في ذلك للفكرة القائلة بوجوب أن تسبق هذه المادة أحكام بشأن شروط صحة الأفعال الانفرادية.

١١٢- وقال فيما يتعلق بالمادة ١، رأى البعض أنه حدث تطور بين النهج التقييدي الذي اتبعه في التقرير الأول والنهج الحالي الأوسع نطاقاً. وكان هذا الانتقال ضروريا وقد يؤدي إلى حدوث تغيير في رد فعل الدول بشأن هذه المادة بالمقارنة بالموقف الذي اتخذته بشأنها عند ردها على الاستبيان. وقيل إنه يلتزم كثيرا بأسلوب التفكير السائد في اللجنة. ولديه بالطبع أفكار خاصة منذ البداية ولكنه يعلم أنه ليس مع الواقعي أن يحاول فرضها. والمهم هو التوصل إلى توافق للآراء، بصرف النظر عن رأيه الشخصي. فتلبية للرأي الغالب مثلا قام بحذف بعض العبارات من التعريف رغم اعتقاده أنها تستحق الإبقاء عليها.

١١٣- وقال أيضا إنه أشار بعض الأعضاء إلى احتمال وجود تكرار في المعنى بين عبارتي "التعبير عن الإرادة" و"بقصد" الواردتين في المادة١، ولكن هناك اختلاف واضح بين العبارة الأولى التي تدل على الأداء الواقعي للفعل والعبارة الثانية التي تدل على هدف الدولة من القيام بهذا الفعل. فالعبارتين متكاملتين وينبغي الإبقاء عليهما.

١١٤- وأضاف أن مفهوم "الآثار القانونية" أوسع نطاقا من مفهوم "الالتزامات" المشار إليه في تقريره الأول والذي لا يشمل بعض الأفعال الانفرادية. غير أنه ذكر بعض الأعضاء أن هذا المفهوم واسع للغاية وأنه ينبغي استخدام عبارة "الحقوق والالتزامات". ويمكن مناقشة ذلك في لجنة الصياغة.

١١٥- وقال إن مشروع المواد يقتصر على الأفعال الانفرادية التي تقوم بها الدول، ولكن لا يعني هذا أنها توجه إلى دول أخرى أو إلى المجتمع الدولي بأكمله فحسب، فمن الممكن أن توجه إلى منظمات دولية أيضا. وطرح سؤال في هذا الصدد بشأن الأسباب التي تدعو إلى عدم إمكان توجيهها إلى كيانات أخرى. وهذا سؤال مهم ولكنه يشعر بالقلق إلى حد ما بسبب الاتجاه السائد في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، وليس في اللجنة فقط، إلى إضافة كيانات خلاف الدول في العلاقات الدولية. فنظام المسؤولية ينطبق في الواقع على الدول وحدها وليس من المناسب غالبا أن تتمتع كيانات خلاف الدول والمنظمات الدولية ببعض الحقوق المترتبة على الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة. ويمكن للفريق العامل أن يبحث هذه النقطة في الجزء الثاني من الدورة.

١١٦- وقال إنه على الرغم من الاقتراح المقدم من أغلبية الأعضاء بحذف عبارة "بصورة لا لبس فيها" فإنه لا يزال يعتقد أنها مفيدة وأنها ينبغي الإبقاء عليها، على الأقل في التعليق، لبيان مدى ما ينبغي أن يتمتع به التعبير عن الإرادة من وضوح.

١١٧- وقال إن عبارة "أن تعلم به" التي استخدمها عوضا عن العلانية أوسع نطاقا وأكثر ملائمة ولكنها كانت موضعا للاعتراض على أساس صعوبة تحديد الوقت الذي يتم فيه هذا العلم بالنسبة إلى الدولة. واقترح البعض الاستعاضة عن الجزء الأخير من هذه الفقرة بعبارة تستمد من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لبيان أن الفعل الانفرادي يحكمه القانون الدولي.

١١٨- وأشار بعض الأعضاء إلى إمكانية أن تضاف من جديد مادة بشأن نطاق المشروع، على نحو ما اقترحه في التقرير السابق، وإذا وافقت أغلبية الأعضاء على ذلك فإنه سيلزم أن تراعي لجنة الصياغة اتفاقها تماما مع المادة ١، المتعلقة بتعريف الأفعال الانفرادية. ورئي أيضا أنه يمكن أن يضاف من جديد الحكم الوقائي الذي ورد في المادة ٣ من المشروع السابق والذي كان يهدف إلى منع استبعاد أفعال انفرادية أخرى. غير أنه يعتقد أن التعريف الحالي للأفعال الانفرادية واسع بقدر كافٍ.

١١٩- وقال إنه لم تقدم انتقادات موضوعية للمادة ٢.

١٢٠- وقال أيضا إن الفقرة ٢ من المادة ٣ جديدة وتدخل في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي لأنها تضيف إلى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية أشخاصا آخرين مؤهلين للتصرف نيابة عن الدولة. ولقد حازت هذه الفقرة عموما القبول ومن الممكن أن تنظر لجنة الصياغة في التساؤلات التي أثيرت بشأن عبارة "ممارسة الدول المعنية" وعبارة "ظروف أخرى".

١٢١- وقال كذلك إن استخدام كلمة "صراحة" في المادة ٤ تزيد من تقييد هذه المادة بالمقارنة بالمادة المقابلة لها من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأثارت هذه الكلمة بعض التعليقات وأعربت أغلبية الأعضاء عن رغبتها في الالتزام بالحكم الوارد في هذه الصك. ومن الممكن أن ينظر الفريق العامل في هذه النقطة.

١٢٢- وأضاف أن الفريق العامل سينظر في المادة ٥ المتعلقة ببطلان الأفعال الانفرادية بعمق. وقدم بعض الأعضاء اقتراحا هاما مفاده أنه لا ينبغي أن تقتصر الإشارة التي وردت في الفقرة ٧ على قرارات مجلس الأمن ولكن ينبغي أن تتضمن أيضا القرارات التي يصدرها هذا المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق. ولكنه تجنب عمدا النص في هذه الفقرة على هذه القرارات بالتحديد لكي تشمل بدونها القرارات التي يصدرها مجلس الأمن عند قيامه بتشكيل لجان تحقيق بموجب الفصل السادس من الميثاق. ويمكن مناقشة ذلك أيضا. وأشار أحد الأعضاء إلى ضرورة تحديد الجهة التي يجوز لها التمسك ببطلان الفعل الانفرادي والتمييز بالتالي بين الأسباب المختلفة للبطلان.

١٢٣- وأضاف أيضا أنه قدمت عدة تعليقات بشأن الإغلاق الحكمي والسكوت. ورغم عدم وجود ما يدعو حقا إلى النص عليهما في الجوانب المتعلقة بالقيام بالأفعال الانفرادية فإنه يعتقد أنه سيلزم وضعهما في الاعتبار عند تناول سلوك الدولة وبالتالي في الباب الثاني المتعلق بالآثار القانونية للأفعال الانفرادية.

١٢٤- وقال ردا على السؤال الذي يتعلق بمدى وجود نمط معين لردود الحكومات على الاستبيان (الوثيقة A/CN.4/511) إن بعض الردود تعترض على معالجة هذا الموضوع. ويرجع ذلك إلى الوضع الحالي للموضوع أمام اللجنة، وقد يتيسر على الدول قبوله عند إحراز تقدم فيه. واعترفت ردود بعض الدول، التي تعكس ممارستها، بوجود هذه الأفعال. واتسمت ردود أخرى بالطابع الفقهي والأكاديمي وأشارت إلى الفئات المختلفة من الأفعال الانفرادية. وعموما، كانت الردود مفيدة إلى حد بعيد وسيؤخذ الاقتراح المقدم بإعداد إضافة للتعليقات في الاعتبار في التقارير المقبلة.

١٢٥- وفي ختام المناقشة، قررت اللجنة دعوة الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول مرة أخرى إلى الانعقاد. وقررت أيضا إحالة المواد ١ إلى ٤ إلى لجنة الصياغة والمادة ٥ إلى الفريق العامل لمزيد من النظر والبحث.

---